

وسائل الشيعة

[129] أحمد بن إسحاق الهروي، عن الفضل بن عبد الله الهروي، عن مالك بن سليمان، عن داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيز، والمشيمة، والسن، والعلقة. أقول: وتقدم في أحاديث الخصاب ما يدل على عدم وجوب دفن الشعر، وأن بعض شعر الرسول (صلى الله عليه وآله) بقي محفوظا عند الأئمة (عليهم السلام) (2). 78 - باب استحباب إكرام الشعر [1703] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليجزه. محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله (1). [1704] 2 - قال: وقال عليه السلام: الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه. (2) تقدم في الحديث 7 من الباب 41 من هذه الأبواب. الباب 78 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 485 / 2. (1) الفقيه 1: 75 / 328. 2 - الفقيه 1: 76 / 329. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 32 من أبواب الملابس. (*)